

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب البيع (551) - (الدرس 22)

ليبي نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين في سائر بلاد المسلمين اللهم امين - [00:00:30](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا الله بعلومه في الدنيا والاخرة. فصل لا يلزم الرهن الا بقبضه باذن المالك ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم الا بمضي زمن يمكنه فيه قبضه بعد اذنه له فيه - [00:00:51](#)

ويجوز الرجوع عن الرهن قبل القبض ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف في المرهون بما يزيل الملكة ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او او يحل قبل تمامها. ويصح اعتاقه واستناده - [00:01:15](#)

المرهونة ان كان مسيرا ويغرم القيمة واذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن الا اذا شرط وضعه عند اخر ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة. ويكون المرتهن اقدم بثمانه من غيره - [00:01:41](#)

ومونة المرهون كنفقته على المالك وهو امانة في يد مرته ويصدق في دعوة تلف دون رد واذا وطى المرتهن الجارية المرهونة بغير شبهة فهو زان وبذل مرهون اذا تلف رهن مثله ولا تكون زوائده - [00:02:02](#)

المنفصلة كالولد مرهونة بل ليس بل للراحة هذا الفصل يتعلق بجملة احكام قد مر معنا في الدرس الماضي ان الرهن لغة الحبس او الثبوت الحبس والثبوت وشرعا جعلوا عين مالية وثيقة بدين. يستوفى منها عند تعذر الوفاء - [00:02:22](#)

واركان الرهن خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وهو الدين وصيغة قال رحمه الله تعالى ولا يلزم الرهن الا بقبضه باذن ما له الرهن هل هو من العقود الجائزة؟ او من العقود اللازمة - [00:02:54](#)

الجواب الرهن عقد جائز من طرف لازم من طرف جائز من جهة المرتهن فله فسخه متى شاء لازم من جهة الراهن بمعنى ان الراهن ليس له فسخه. لكن ياتي السؤال - [00:03:19](#)

متى يصبح عقد الرهن لازما من جهة الراهن الجواب بعد القبض هذا جواب اجمالي تفصيلا نقول يصبح الرهن لازما من جهة الراهن اذا تحققت ثلاث امور الامر الاول ان يحصل قبض للعين مرهونة - [00:03:40](#)

والامر الثاني وان يكون هذا القبض باذن الراهن الذي له اهلية التبرع ان يكون هذا القبض باذن من؟ الراهن الذي له اهلية التبرع والامر الثالث ان يكون القابض الذي هو من - [00:04:03](#)

المرتهن له اهلية التصرف له اهلية التصرف. اذا لابد من قبض ولابد ان يكون القبض باذن الراهن الذي له اهلية التبرع فلو كان الراهن صبيا او كان الراهن مجنونا او كان الراهن - [00:04:25](#)

محجورا عليه بسفح او كان الراهن مكرها واضح فان الرهن لا يكون لازما لا يكون الرهن لازما لنفترض ان صبيا هو الذي اعطى او اقبض المرتهن الرهن فان ولي الصبي له حق فسخ الرحمة - [00:04:46](#)

لانه لا عبرة باقباط من غير اهل للتبرع الذي هو الصبي بن قوصي واضح ولابد ان يكون القابض للرهن الذي هو المرتهن ان يكون عنده اهلية التصرف. ان تكون لديه اهلية التصرف - [00:05:13](#)

بان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً واضح فقال هنا لا يلزم الرهن الا بقبضه هذا الامر الاول باذن مالك هذا الامر الثاني لكن هذا المالك الذي هو

مالك الرهن لابد ان تكون عنده اهلية - 00:05:33

التبرع واضح وهنا قال الا بقبضه نقول الا بقبضه او بقبضه اي قبض من المرتهن او باقباض المالك للمرتهن اما بقبض او باقباض

واضح قال لا يلزم الرهن الا الا بقبضه باذن المالك - 00:05:56

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم الا بمضي زمن يمكنه فيه قبضه بعد اذنه له فيه انتبه للضمان

ولو رهنه اي ولو رهن الراهن - 00:06:20

المرتهنة شيئا الفاعل في قوله رهنه يعود على الراهن والضمير في قوله رهنه يعود على المرتهن ايوة لو رهن الراهن المرتهن شيئا تمام

في يده في يد من؟ في يد المرتهن - 00:06:48

هذا الشيء كان في يد المرتهن فجعله الراهن رهنا بالدين لم يلزم اي لا يصبح الرهن لازما الا اذا مضى زمن يمكنه فيه قبضه اي يمكن

المرتهن فيه قبض اي في ذلك الزمن قبض ذلك الشيء المرهون - 00:07:09

يمكنه الضمير في قوله يمكنه يعود على من على المرتهن فيه اي في ذلك الزمن قبضه اي قبض ذلك الشيء المرهون بعد اذنه له فيه

بعد اذنه اذن من؟ بعد اذن الراهن له اي للمرتهن فيه - 00:07:36

للقبض واضح ولا لا عرفنا الظمان قال ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم الا بمضي زمن يمكنه فيه قبضه بعد اذنه له فيه انتبه معي

سورة المسألة فيها ضمان كثيرة ها - 00:07:59

سورة المسألة انا وضعت وديعة عند الاستاذ ازدهار قلت استاذ ازدهار هذه وديعة. كتاب ثوب اي شيء ثم اخذت من الاستاذ ازدهار في

يوم اخر مثلا ثم طلب مني الاستاذ ازدهار رهنا بذلك الدين - 00:08:20

فقلت له الوديعة الكتاب الذي اودعته عندك هو الرهن رهن الكتاب المودع عندك من الصورة ولو رهنه اي ولو رهن الراهن المرتهن

شيئا في يده. في يد من؟ في يد المرتهن - 00:08:50

الان نحن نقول متى يصبح عقد الرهن لازما من جهة الراهن للقبض. طيب الان متى يكون القبض؟ اي بقبض المرتين. الان متى يكون

القبض اذا مضى زمن يمكن فيه القبض - 00:09:12

يصبح لازما اذا مضى زمن يمكن فيه القبض يصبح لازما. وهنا لما اقول القبض لابد ان تتذكر القبض باعتباره الثلاثة قبض العقار من

قول قبض المتناول قبض العقار بالتخلية رفض المنقول بنقله - 00:09:29

قبض المتناول بتناوله باليد. هذا مر معنا. اذا هنا القبض هذا الكتاب من قول. او هذا الكتاب متناول صح لكن الحيوان من قول السيارة

منقولة صح الان هذا حتى يصبح لازما اي حتى يصبح الرهن لازما من جهة الراهن لابد ان يمضي زمن - 00:09:54

يمكن فيه القبض لان الكتاب اصلا موجود عنده فهمت؟ طيب هذا الزمن من متى يبدأ هل هذا الزمن يبدأ من عقد الرهن او يبدأ من

اذن الراهن للمرتهن بالقبض ها ايش العبارة فيه - 00:10:16

انظر ماذا قال. ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم الا بمضي زمن يمكنه فيه قبضه بعد اذنه قوله بعد اذنه يفيد ان هذا الزمن يبدأ من متاع

يبدأ من حين اذن الراهن للمرتهن بالقبض وليس من حين عقد عقد الرهن - 00:10:39

فهمتم ولا لا واضح؟ يعني لو قلته للاستاذ ازدهار رهنك الكتاب الذي جعلته وديعة عندك قال قبلت تمام الى الان هذا عقد ثم قلت له

بعد ساعتين اذنت لك في قبضه - 00:11:12

اذا الزمن يبدأ من الاذن الان جيد هذه المسألة الثانية قال لا يلزم الرهن الا بقبضه باذن مالك ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم. عندكم لم

يلزم الميم مكسورة ومفتوحة. آ الميم مكسورة وساكنة - 00:11:34

مكسورة لماذا كسرهما لم يلزم مجزوم لا ادري لماذا كسرهما؟ لا يمكن خطأ الطباعي يعني ولو رهنه شيئا في يده لم يلزم الا بمضي زمن

يمكنه فيه قبضه واضح يا شيوخ - 00:11:55

بعد اذنه له فيه. هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة ويجوز الرجوع عن الرهن قبل القبض ويجوز الرجوع عن الرهن قبل القبض اي

ويجوز للراهن الرجوع عن الرهن قبل قبض المرتهن - 00:12:19

للعين المرهونة قبل ان ابدأ بهذا في المسألة السابقة ولو رهن شيئا في يده. هذا الشيء الذي في يد الاستاذ ازدهار؟ مثلت له بايش الذي هو ايش الذي هو ايش من عقد - [00:12:49](#)

وديع الوديعة هذي امانة وضمان ونفس الكلام لو كانت العين الذي عند عند الاستاذ ازدهار عين مضمونة استاز ازدياد استعار مني كتابا تمام استعار مني كتابا ثم طلب مني رهنا بدين له علي - [00:13:09](#)

وقلت جعلت الكتاب الذي استعترته الذي استعترته مني رهنا نفس الكلام نفس الحكم متى يصبح لازما اذا مضى زمن بعد الاذن بعد الاذن واضح؟ يمكن فيه القبض اذا مضى زمن بعد الاذن يمكن فيه القبض. اذا هنا لما قال ولو رهنه شيئا في يده سواء كان هذا الشيء في يده - [00:13:34](#)

امانة الشيء المودع او مضمونا الشيء المستعار او الشيء المغصوب انتم معي نأتي للمسألة الثالثة ويجوز الرجوع عن الرهن قبل القبض ويجوز الرجوع عن الرهن قبل القبض يجوز الرجوع لمن - [00:14:06](#)

الراهن عن الرهن متى؟ قبل ان يقبضه المرتهن لماذا؟ هذا تصريح بما يفهم من قوله سابقا لا يلزم الرهن الا بقبضه لما قال اولاً لا يلزم الرهن الا بقبضه مفهومه انه قبل القبض لا يكون الرهن لازماً - [00:14:34](#)

صرح بذلك فقال ويجوز للراهن الرجوع عن الرهن قبل القبض واضح اما بعد القبض فلا يجوز. لماذا لانه اصبح لازماً ومحله بعد القبض الذي استوفى الشروط الثلاثة التي ذكرتها لك قبل قليل - [00:14:58](#)

ثم قال المسألة الرابعة الان ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف في المرهون بما يزيل الملك ولا التزويج ولا الاجارة يقول لك ان الراهنة اذا رهن شيئا فانه لا يجوز له - [00:15:18](#)

ان يتصرف في ذلك الشيء المرهون لكن انتبه معي تصرف الراهن في الشيء المرهون له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا كان هذا الراهن يتصرف بذلك الشيء المرهون مع المرتهن فهذا جائز - [00:15:43](#)

انا رهنته كتابا رهنته ثوبا رحمته سيارة ثم في مدة وجود الرهن تمام؟ بعته السيارة وهبته السيارة. وهبتها لمن للمرتهن واضح هذا صحيح اذا الحالة الاولى اذا تصرف الراهن العين المرهونة مع المرتهنة هذا صحيح - [00:16:11](#)

انا لا اريدكم ان تكتبوا اريكم ان تفهموا ماذا يمكن تستمع للدرس تكتب تمام الحالة الثانية اذا تصرف مع غير المرتهن باذن المرتهن هذا صحيح اذا تصرف مع غير المرتهن باذن المرتهن. هذا صحيح - [00:16:44](#)

الحالة الثالثة اذا تصرف مع غير مرتهن بغير اذن مرتهن ما الحكم هنا؟ الاصل عدم الصحة الاصل عدم الصحة لكن في بعض التصرفات تصح منها العتق كما سيذكر بشرط واضح ولا لا - [00:17:11](#)

بمعنى اخر لو انا رهنت العين عند المرتهن وتم القبض اصبح الرهن لازماً فليس لي بيعها وليس لي هبتها وليس لي وقفها وليس لي كل تصرف يزيل ملكيتي عنها وليس لي تصرف ينقص من قيمة العين - [00:17:35](#)

لماذا؟ لان نقصان قيمة العين يؤدي الى تفويت حق المرتهن في التوثق ولو انني رهنته دارا وفي مدة الرهن هدمت الدار الا يفوت حق المرتهن في التوثق او لا ينقص قيمة العين - [00:18:05](#)

سواء هدمت الدار جزئياً او هدمت الدار كلياً اذا كل تصرف من قبل من من قبل الراهن بعد قبض المرتهن للعين المرهونة. اذا كان يزيل ملكيته عن العين المرهونة او كان ينقصه - [00:18:29](#)

عين العين المرهونة او ينقص قيمتها هذا التصرف لا يصح. هذا الاصل محل هذا اذا كان هذا التصرف مع غير المرتهن او كانت اذا كان هذا التصرف ليس مع المرتهين او كان ليس باذن المرتهن - [00:18:47](#)

واضح؟ اذا كم حالة ثلاث حالات وقال هنا ولا يجوز. ايش معنى قوله ولا يجوز؟ يحرم ولا يصح بعبارة اخرى انك لو رح انت مثلاً رهنته عند الاستاذ ديماس سيارة - [00:19:06](#)

تمام وفي اثناء كون السيارة مرهونة عند الاستاذ ديماس وقد تم القبض اصبح الرهن لازماً. بعث السيارة هذا البيع حرام وهذا البيع غير صحيح. طب لماذا غير صحيح السبب في كوني غير صحيح - [00:19:30](#)

السبب في كوني غير صحيح انه معجوز عن تسليم السلعة ليش معجوز عن تسليم السلاح لانه تعلق بها حق الغير معجوز عن تسليم السلعة لانه تعلق به حق الغير حق من - [00:19:51](#)

حق مرتهن ولذلك هذا المرتهن في الحقيقة محجور عليه في تلك العين المرهونة هو ما لك او لا هو مالي لكنه محجور عليه ان يتصرف في تلك العلم مرهونة جيد - [00:20:12](#)

وقال رحمه الله ولا يجوز فهمنا ما معنى لا يجوز يا حروم. طب لماذا يحرم؟ لانه تلبس بعقد فاسد والتلبس بعقد فاسد حرام ولا يجوز ان يحرم ولا يصح. للراهن بعد القبض - [00:20:29](#)

اشتفا من قول بعد القبض ان قبل القبض يجوز لان الرهن حينئذ ليس بلازم التصرف في المرهون بما يزيل الملك. ومثل الذي يزيل الملك. طبعا الذي يزيل الملك مثل ايش؟ مثل البيع - [00:20:47](#)

صح مثل هبة مثل وقف ومثل التصرف الذي يزيل الملك التصرف الذي ينقص العين او ينقص القيمة واضح قال وليس له ايضا اي ليس للراهن ايضا بعد القبض التزويج لو ان الراهن رهن امة - [00:21:05](#)

الراهن رهن امة في مدة كون الامة رهنا عند المرتهن. هل له ان يزوج الام او لا؟ لا ليس له ان يزوج الامة لماذا هل هذا يزيل الملك ينقصها هذا مثال لايش - [00:21:31](#)

هذا مثال لما ينقص القيمة الاول قال بما يزيل الملك الثاني وكان لو يذكر القاعدة يقول او ينقص القيمة فكان اوضح لكن هو ذكر المثال او التزويج مثال لماذا؟ لما ينقص القيمة - [00:21:52](#)

واضح يا شيوخ ثم قال ولا الاجارة. ايش معنى ولا الاجارة اي وليس للراهن بعد قبض المرتهن للعين المرهونة ان يؤجر العين المرهونة فهتم سورة المسألة انا علي دين للاستاذ خطاب - [00:22:13](#)

طالبني برهن فجعلت الدار رهنا عنده سؤال هل يصح الاي ان اؤجر هذه الدار او لا يصح يصح ولا يصح بالتفصيل بالتفصيل اربع حالات تمام الحالة الاولى اذا كان الدين حالا - [00:22:42](#)

فنها لا يصح التأجير العين المرهونة ان التأجير يقتضي وجود مدة صح ولا لا ووجود المدة هذه له كان الدين حالا قد تحتاج الى بيع العين الان وبيع العين حال كونها مؤجرة ينقص قيمتها - [00:23:13](#)

انتم معي ولا لا اه اذا كان الدين حالا لا يصح تأجير العين المرهونة اذا كان الدين مؤجلا واجل الدين يحل قبل تمام مدة الاجارة فهتم ولا لا اذا كان ايش - [00:23:40](#)

الدين مؤجلا واجل الدين يحل متى يحل؟ قبل تمام مدة الاجارة واضح يا شيوخ مم فما الحكم ها اه عدم الصحة لكن اذا كان الدين مؤجلا واجل الدين يحل قبل تمام مدة الاجارة - [00:24:03](#)

ومدة الاجارة تحل قبل تمام يعني الادارة تنتهي قبل تمام او مع تمام اجل الدين معه يصح اذا كان الدين حالا لا يصح ان يؤجر اذا كان الدين مؤجلا لكن حلول الدين متى - [00:24:32](#)

قبل تمام مدة الاجارة لا يصح اما اذا كان حلول الدين مع تمام مدة الاجارة او بعد تمام مدة الاجارة فانه يصح انظر ماذا قال المصنف قال رحمه الله ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف في المرهون بما يزيل الملك - [00:25:00](#)

ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبل تمامها تقدير الكلام او كان الدين يحل قبل تمام مدة الاجارة كم ذكر حالة؟ ذكر حالتين الحالة الاولى والثانية التي لا يصح فيها تأجير العين المرهونة وسكت عن حالتين - [00:25:20](#)

اشارة الى ماذا انه يصح فيهما تأجير العين المرهونة قال رحمه الله ويصح اعتاقه تابعة لما سبق ليست مسألة مستقلة. الان المسألة هذي يمكن تضع لها عنوان تصرف الراهن في العين المرهونة - [00:25:47](#)

اي في مدة الرهن بعد اللزوم تمام قال ويصح اعتاقه اعتاق من اعتاقوا الراهنين للعبد المرحوب ويصح اعتاقه واستيلاده المرهونة ان كان موسرا. هينته معي قال ويصح اعتاقه. سورة المسألة - [00:26:10](#)

ان الراهن وضع عبدا او امة رهنا علي دين صاحب الدين الاستاذ عين طلب مني رهنا جعلت عبدي او جعلت امة لي رهنا عنده تمام

بعد ذلك حال كون هذا العبد المرهون رهنا عنده اعتقت العبد - [00:26:41](#)

سؤال اول سؤال يصح العتق او لا يصح قال ويصح اعتاقه اذا هذا يستثنى من القاعدة السابقة. ايش القاعدة السابقة؟ الاصل ان تصرف الراهن في العين المرهونة بعد القبض لا يصح - [00:27:13](#)

قلت لك الا بعض التصرفات. قلت لك هناك غالبا تمام؟ اه العتق يصح لكن بشرط ايش ايش اذا كان موسرا. طب موسرا بماذا مشيرا بماذا موسرا وبقيمة العبد بقيمة العبد او بالدين - [00:27:34](#)

انا اعتقت العبد الذي جعلته رهنا عند الاستاذ عيب هل يصح هذا الاعتاق او لا يصح ننظر ان كنت موسرا ما معنى موسرا؟ يعني عندي ما اوفي به ذلك الدين - [00:28:09](#)

كم مقدار الدين؟ نفترض مقدار الدين عشرة ملايين روبية. عندي ما يوفي ذلك الدين واضح او عندي قيمة العبد عندي قيمة العبد فاذا كنت موسرا بواحد منهما ليس بهما بواحد منهما. فحينئذ يصح العتق - [00:28:29](#)

او بعبارة ادق اذا كنت موسرا بالاكل منهما يعني لنفترض ان الدين عشرة ملايين قيمة العبد خمس ملايين روبية. انا عندي خمسة ملايين بس خلاص هذا العتق ينفذ واضح ولا لا - [00:28:57](#)

جيد لو العكس الدين خمسة ملايين. قيمة العبد عشرة ملايين. وانا عندي خمسة ملايين خلاص العتق ينفذ فهمتم فقال ويصح اعتاقه اعتاق من اعتاق الراهن واستيلاده. كيف الاستيلاد جعلت امة لي - [00:29:20](#)

رهنا ثم حصل ان وطئتها واصبح واصبحت ام ولد. اذا اصبحت ام ولد الان لا يجوز بيعها ام الولد لا تباع فهمتم اه ايش نقول هل يصح هذا الاستيلاد او لا يصح - [00:29:44](#)

الجواب يصح هذا الاستيلاد ان كان الراهن موسرا باحد الامرين واضح قال رحمه الله ويصح اعتاقه واستيلاده المرهون ان كان موسرا فان كان معسرا هل يصح عتقه او لا يصح - [00:30:08](#)

يعني كان هذا الراهن الذي اعتق عبده المرهون معسرا معسرا بقدر الدين وبقيمة العبد نقول لا ينفذ عتقه حتى بعد ذلك لو ادى الدين لا ينفذ عتقه يعني لو مرة مثلا سنة او مرت سنتان وسدد الدين - [00:30:34](#)

وعاد العبد اليه العبد لا يصبح حرا فهمتم علي ولا لا وقال هنا ويصح اعتاقه واستيلاده المرهونة ان كان موسرا. خرج بقيد قوله ان كان موسرا خرج المذكور في قوله ان كان موسرا ما لو كان معسرا فانه لا يصح اعتاقه ولو ادى الدين - [00:31:02](#)

فيما بعد لماذا لانه يشبه ما لو اعتق عبدا لا يملكه يشبه ما لو اعتق عبدا لا يملكه لانه عندما اعتقه كان هذا العبد متعلقا به حق للغير وهو المرتهن - [00:31:30](#)

انتم معي ثم قال ويغرم القيمة ويغرم القيمة. ايش معنى هذا الكلام نعود مرة اخرى ما زال ما زلنا في نفس المسألة. نعود الى السورة انا وضعت عبدا لي رهنا عند الاستاذ عين - [00:31:56](#)

اعتقت العبد اعتقت العبد والحال اني ايش؟ اني موسر يصح العتق او لا يصح؟ اصبح العبد حرا. طيب والان والرهن اين الرهن ضاع الرهن او لا ضاع الرهن على من؟ - [00:32:22](#)

على المرتهن الرهن لماذا شرع حتى يتوثق المرتهن ذهب الرهن. نقول تغرم ايها الراهن قيمة العبد لتكون رهنا عند المرتهن فقوله هنا ويغرم القيمة فاعل يغرم من؟ ويغرم الراهن قيمة العبد المعتق - [00:32:43](#)

جبرا وتعويضا لحق المرتهن. هذا المعنى فهمنا ويغرم من الراهن قيمة العبد المعتق لمن للمرتهن جبرا وتعويضا لحقه الذي فوته بسبب العتاق اذا هذا كله يتعلق بالمسألة الثالثة من قوله ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف في المرهون بما يزيل الملكة - [00:33:14](#)

ولا التزويج ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبل تمامها ويصح اعتاقه واستيلاده المرهون ان كان موسرا ويغرم القيمة. نقطة انتهت المسألة هذه المسألة الثالثة تمام التي بعدها - [00:34:02](#)

واذا مثلا الرابعة واذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن الا اذا شرط وضعه عند اخر يمكن ان تضع عنوانا للمسألة عند من يكون الرهن او يد من التي تكون على الرهن - [00:34:28](#)

او عند من يوضع الرهن عند من هل الرهن يكون عند المرتهن؟ او يكون عند الراهن او يكون عند عذر عند من يكون الرهن وقال فاليد قال واذا لزم الرهن - [00:34:59](#)

متى يلزم الرهن اه بعد القول انتبه معي. شف المسألة التي قبلها ايش قال ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف. اذا متى يمتنع الراهن من التصرف؟ بعد القبض اذا هذا هذه المسألة الثالثة تترتب على - [00:35:16](#)

لزوم الرهن والمسألة الرابعة ايضا تترتب على لزوم الرهن يعني ممكن تقول اذا اصبح الرهن لازما من جهة الراهن فما الذي يترتب على لزومه يترتب على لزومه امور من تلك الامور ان الرهانة يمنع من التصرف بما يزيل الملكة او ينقص - [00:35:41](#)

عين المرهون او قيمته صح الا فيما استثنى. ومن تلك الامور ان الرهن اذا اصبح لازما فان يد المرتهن هي التي تكون عليه وقال واذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن - [00:36:09](#)

ايش معنى فاليد فيه للمرتهن المقصود باليد هنا اي ان الرهن انما يكون في حرز مرتهن. لا في حرز الراهن ما معنى في حرز؟ يعني يكون في مسكنه يكون في منزله يكون في بيته. ليس في حرز الراهن - [00:36:30](#)

فهمت انا لو جعلت مثلا سيارتي رهنا بدين علي للاستاذ فردوس جعلتها رهنا عند الاستاذ فردوس السيارة تكون في حرز للاستاذ فردوس. هذا الاصل. فقال واذا فاليد فيه اي في الرهن للمرتهن - [00:36:50](#)

كيف يكون الرهن في حرز المرتهن الا اذا شرط من ومن الراهن والمرتهن وضعه وضع ماذا العين المرهونة عند اخر الا اذا شرط وضعه عند اخر انظر قال عند اخر ولم يقل عند عدن - [00:37:12](#)

اشارة الى انه لا يشترط بالشخص الذي يوضع الرهن عنده العدالة فيمكن ان يكون فاسقا نعم استثناء اذا كان الشخص يتصرف عن غيره بان يكون وكيل او عامل قيراط اولية محجور - [00:37:40](#)

فهنا يشترط ان يوضع الرهن عند عدل فهمته قال رحمه الله واذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن الا اذا شرط وضعه عند اخر ثم قال ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة. مسألة خامسة في الدرس - [00:38:08](#)

يمكن تضع لها عنوان جديد بيع المرهون السؤال متى يحق للمرتهن ان يطالب ببيع العين المرهونة قال ويستحق المرتهن بيع المرهون. ما معنى بيع المرهون؟ يعني ان يطالب ببيع المرهون - [00:38:37](#)

متى يستحق متى يكون من حق المرتهن ان يطالب ببيع العلم مرهونة؟ قال عند الحاجة. ايش معنى عند الحاجة اي عند حلول الدين عند حلول الدين. فاذا حل الدين فان للمرتهن ان يطالب بايش - [00:39:04](#)

بيع العين المرهونة طبع لا يطالب ببيع العلم مرهونة فقط بل يطالب اما بوفاء الدين او ببيع العين المرهونة المرتهن يقول للراهن اما ان توفي الدين من غير العين المرهونة - [00:39:25](#)

او تباع العين المرهونة. اما هذا او هذا واضح يا شيوخ ولا لا قال ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة فاذا امتنع الراهن عن الامرين امتنع عن الوفاء وامتنع عن بيع العين المرهونة - [00:39:46](#)

فان القاضي يجبره على احدهما على وفاء الدين او على بيع العين المرهونة فان امتنع بعد اجبار القاضي باع القاضي عنه قال رحمه الله ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة. ما المقصود بقوله عند الحاجة - [00:40:11](#)

اذا حل الدين ثم قال ويكون هذه تابعة للمسألة الخامسة هذه الفقرة تابعة للمسألة الخامسة. ويكون المرتهن اقدم بثمانه من غيره ما معنى العبارة اي ان العين المرهونة اذا بيعت - [00:40:38](#)

فان المرتهن احق بثمانه قبل غيره من الدائنين الاخرين الذين لهم دين على ذلك الشخص لنفترض ان زيدا هذا عليه ديون لثلاث اشخاص تمام هذا وهذا زيد. وهذا في احمر ولا احمر. خلاص يكفي الاثنين - [00:41:01](#)

تمام هذا هذا له دين على زيد، ومعه رهن هذا له دين وعلى زيد وليس معه رهن حل الاجل تباع العين المرهونة عندما تباع العين مرهونة هذا مقدم على غيره ممن ليس له رحمة - [00:41:32](#)

لماذا لماذا لان حق هذا متعلق بالعين وبالذمة وحق هذا متعلق بالذمة فقط حق هذا المرتهن متعلق بالعين المرهونة ومتعلق بذمة

المدين ومتعلق بامرین واما هذا فحقه متعلق بماذا؟ بذمة المدين فقط. فكان هذا مقدما. واحد - [00:41:56](#)

ولان هذه هي فائدة الرهن. ما فائدة الرهن فائدة الرهن ان يتقدم المرتهن على غيره من الغرماء واضح يا شيوخ ولا لا وقال هنا ويكون المرتهن اقدم بثمانه من غيره - [00:42:32](#)

قال رحمه الله واذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن الا اذا شرط وضعه عند اخر. قلنا هذه المسألة الرابعة. المسألة الخامسة ايش ويستحق متى يستحق المرتهن ان يطالب ببيع المرهون قال عند الحاجة ويكون المرتهن اقدم بثمانه من غيره - [00:42:56](#)

جيد قال رحمه الله مسألة سادسة ومؤنة المرهون كنفقته عن المالك قوله ومؤنة مؤنة مبتدأ اين الخبر على المالك مؤنة المرهون على المالك مثل ايش مرطونة المرطون؟ ولك نفقته كان يكون المرهون عبدا او امة يحتاج الى نفقة طعام شراب. كسوة - [00:43:24](#)

بان يكون المرهون حيوانا يحتاج الى علف بان يكون المرهون على سبيل المثال بستانا فيه شجر يحتاج الى سقي ورعاية وتعهد واضح ولا لا؟ نفقة هذه الاشياء على من نفقة هذه الاشياء على المالك - [00:44:00](#)

نفقة هذه الاشياء على من؟ على المالك ومؤنة المرهون مثال المونة كنفقته. قوله كنفقته هذا مثال للمؤنة على من على المالك لا على المرتين ليست على المرتين لانها تتبع الملك - [00:44:23](#)

عندنا قاعدة النفقة تتبع الملك النفقة تتبع الملك قالوا ومؤنة المرهون كنفقته على المالك ثم قال وهو امانة في يد مرتهن هذه المسألة رقم كم الآن سبعة وهو ايش هذا وهو - [00:44:49](#)

العين المرهونة او المرهون. الشيء المرهون امانة في يد المرتهن امانة في يد مرتهن. ما معنى امانة اي انه لا يظمنه اذا تلف بغير تعد او تفريط فيكون الرهن امانة في يد مرتهن - [00:45:16](#)

اثناء بقاء الدين في ذمة الراهب وبعد انتهاء الدين من ذمة الراهن مثاله علي دين صاحب الدين الاستاذ وافي راهنت الاستاذ وافي سيارته السيارة المرهونة امانة بيد الاستاذ وافي بعد ذلك الاستاذ وافي اسقط عني الدين - [00:45:43](#)

انتهى الدين او دفعت له الدين تمام السيارة لا زالت امانة عنده. حتى بعد انتهاء الدين الى متى الى ان اطالبه بالسيارة فيمتنع فتصبح يده يد ضمان يعني لو ان الدين انتهى ولم اطالبه - [00:46:20](#)

لا زالت امانة استصحابا لما قبل اداء الدين الى ما بعد اداء الدين فهمتوا ولا ده استصحبنا الحال التي كان عليها العين المرهونة قبل اداء الدين. كيف كان؟ كان امانة. بعد الاداء يبقى امانة. ما دام - [00:46:47](#)

اني لم اطالبه برد العين المرهونة فيمتنع. فلو طالبت فامتنع فتلفت العين المرهونة فانه يضمن وطبعا اذا امتنع من غير عذر واضح ولا لا واضح قال وهو اي والمرهون امانة في يد مرتهن - [00:47:11](#)

ثم قال وهو امانة في يد مرتهن فلو ان الراهن انتبه معي. لو ان الراهن اشترط على المرتهن ان يكون المرهون مضمونا حتى وان تلف بغير تعد فان الرهن يبطل - [00:47:33](#)

لو انا جعلت السيارة رهنا عند الاستاذ وافي وشرطت السدوى فيك اشترط عليك اذا تلفت السيارة ولو بغير تعد منك او تقصير تضمن السيارة انتم معي؟ فما الحكم اه يبطل الرحمة - [00:48:00](#)

جيد قال وهو امانة في يد مرتهن ثم قال ويصدق في دعوى التلف دون الرد ويصدق في دعوة ايش من هذا الذي يصدق؟ المرتهن ويصدق المرتهن في دعوة التالف دون دعوى الرب - [00:48:23](#)

ومعي شيوخ ويصدق المرتهن في دعوة التلف دون دعوى الرد سؤال لماذا يصدق في دعوة تلف ولا يصدق في دعوى الرد الاصل عدم الرد. طب والاصل عدم التلف اريدكم ان تشغلوا عقولكم ها - [00:48:48](#)

كل مسلم الاصل المسلم ايه نقول الاصل ان التلف يقع بغير فعله والرد لا يكون الا بفعله الرد لا يكون الا بفعله منه اما التلف فالغالب لانه هو امين انه لا يكون بفعله - [00:49:12](#)

فهمتم؟ الرد هل يمكن يكون الرد بغير فعله لا هو الذي وكل فهمتوا ولا لا عرفت؟ لكن في التلف فرق بينهما اولئك فرق بينهما فقالوا ايش؟ يصدق في دعوة التلف - [00:50:01](#)

لاحتمال بل الغالب ان التلف يكون بغير فعله اما الرد لا يكون الا بفعله فلا يصدق في دعوى الرد. يقول رددت عليك كيف ردت علي قال ويصدق المرتهن في دعوى التلف - [00:50:25](#)

ولما يقول هو يصدق في دعوة تلف السؤال بيمين او بغير يمين الان سورة المسألة انا وضع عندي الاستاذ غفار رهنا لنفترض وضع عندي كتابا. هذا رحم ثم ادعيت ان انا المرتهن. ادعيت ان الكتابة تلف - [00:50:43](#)

هل اصدق في دعوة تلف بيمين او بغير يمين بيمين او بغير يمين تفصيل غير يمين ان لم يذكر سببا من هذا من هذا؟ ان لم يذكر سببا او ذكر سببا - [00:51:11](#)

ان لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة او ذكر سببا ظاهرا لم يعرف عمومه قال حصل حريق لكن هذا الحريق لم يكن عاما يعني لم يحترق كل البيت - [00:51:40](#)

واضح فهنا لابد من يمين حتى يصدق اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا حرفيا او ذكر سببا ظاهرا الحريق سبب ظاهر لم يعرف عمومه فلا بد من يمينه فان ذكر - [00:52:04](#)

سببا ظاهرا عرف عمومه يحتاج الى يمين قال لك الكتاب احترق والبيت بيته كله محترق هذا السبب ظاهر عرف عموما يقول ننتظر احلف يمين هل نحتاج الى يمين او لا نحتاج - [00:52:29](#)

الو لا نحتاج او نحتاج لا نحتاج الا اذا اتهم الا اذا اتهم كأن اتهم مثلا انه تعمد وضع الكتاب ليحترق مع البيت هنا يحلف الا اذا اتهم اذا كم صارت الحالة؟ - [00:52:49](#)

امس اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا او ذكر سببا ظاهرا لم يعم دون عمومه صح؟ او ذكر سببا ظاهرا عرف عمومه واتهم فهذه اربع صور يصدق بيمينه - [00:53:14](#)

تمام الصورة الخامسة ايش اذا ذكر سببا ظاهرا عرف عمومه ولم يتهم يصدق اليمين واضح ولا لا طيب قال رحمه الله ويصدق في دعوة التلف دون الرد هنا عندنا ضابط - [00:53:44](#)

ضابط مشهور ذكرت لكم في دروس فتح المعين كل امين اكتب الضابط هذا اكتبه انا لابد ان اعمل حل للكتابة هذه. حتى لاني رأيتم لا تكتبون. انا ساترك الكتابة حتى تكتبوه - [00:54:12](#)

لكن بعدين ساقول لكم كيف ساصنع كل امين ادعى الرد كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه - [00:54:30](#)

الا المرتهن والمستأجر والملتقط للملك كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط للملك كل امين اخرج من غير الامين كالضامن فانه لا يصدق في دعوى الرد - [00:54:56](#)

الذي يصدق في دعوى الرد من الامين وليس كل امين فهو استثنى بعض الامناء فالمرتهن امين والمستأجر امين والملتقط للملك امين. ومع ذلك لا يصدقون في دعوى الرد كل امين ادعى الرد. اذا هذا الضابط محله في دعوى الرد - [00:55:39](#)

بخلاف دعوى التلف وشأنها اخر كل امين ادعى الرد على من ائتمنه هذا قيد اما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه كان ادعى الرد على ابنه او على زوجته - [00:56:06](#)

فانه لا بد من بينة ولا يصدق بيمينه واضح كل امين ادعى الرد على من ائتمنه فانه مصدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر والملتقط للملك لماذا اي الملتقط بقصد ان يملك اللقطاء بعد تعريفها - [00:56:28](#)

لماذا استثنى هؤلاء الثلاثة الجواب استثنى هؤلاء الثلاثة لانهم يقبضون الشيء لغرض انفسهم فان المرتهن يقبض العين المرهونة للتوثق بغرض نفسه والمستأجر يقبض العين المستأجرة لماذا للانتفاع والذي التقط اللقطة لماذا التقطها؟ قاصدا التملك بعد التعريف -

[00:56:54](#)

فلما كان هؤلاء الثلاثة وهم امناء يقبضون لغرض انفسهم لا يصدقون بايمانهم في دعوى الرد بل لابد من بينة جيد وليس من المستأجر انتبه معي وليس من المستأجر الاجراء الذين يعملون - [00:57:28](#)

لك باجرة ما معنى ذلك كالخياط والطحان فلو انك اودعت فلو انك اعطيت خياطا ثوبا ليخيطه لك باجرة او طحانا حبا ليطحنه لك باجرة هذا ليس مستأجر هذا اجير هؤلاء اجراء - [00:57:54](#)

فلو ادعى الخياط انه رد الثوب عليك او ادعى الطحان انه رد الحبوب عليك فانه يصدق بيمينه لا يقولن قائل لا هنا في الضابط ايش المستأجر هذا مستأجر ذاك اجير - [00:58:20](#)

وهذا الاجير لم يقبضه لحظ نفسه لغرض نفسه واضح بل لغرض لك او نقول لغرض مشترك هو يخيط لك الثوب او يطحن لك البر وينتفع بالاجرة التي يتحصل عليها فهت ولا لا؟ اذا ليس - [00:58:42](#)

نحو الطحان ليس نحو الطحان ونحو اه الخياط ده ده داخلين في هذا الضابط اتضح قال هنا بارك الله فيكم ويصدق في دعوة تلف دون الرد ثم قال واذا وطأ المرتهنون - [00:59:06](#)

الخيار لكم نريد ان نستمر لكن سنحتاج الى ربع ساعة او عشرين دقيقة نريد ان نقف وقفنا نستمر نستمر بسم الله واذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بغير شبهة فهو زان - [00:59:30](#)

كيف نمثل لهذا واحد اجنبي ليس منكم ها جعلت جارية لي رهنا عند زيد واضح ما علاقة زيد بهذه الجارية اجنبي ليس له اي حلاقة. ليس له اي علاقة بهذه الجارية المرهونة - [00:59:53](#)

الا التوثق بس ليس مالكا ولا مستأجرا ولا شيء ولا زوجان ولا سيذا ولا له اي علاقة فقط له حق التوثق فقط واضح ولا لا جيمي فحصل ان هذا المرتهن - [01:00:22](#)

وطئ هذه الجارية ما الذي يترتب على هذا الوطن هذا الوطء له حالتان الحالة الاولى ان يكون بغير شبهة والحالة الثانية ان يكون بشبهة وهذا التفصيل اثار اليه المصنف هنا - [01:00:46](#)

وقال واذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بغير شبهة فهو زان تمام نقول اذا وطأ المرتهن الامة المرهونة بلا شبهة ترتبت ثلاثة احكام الحكم الاول حد الزنا مطلقا الزنا مطلقا ما معنى مطلقا - [01:01:11](#)

سواء طاعته الجارية او لم تطاوعه سواء علمت الجارية التحريم او لم تعلم يترتب على وطأ مرتهن الجارية المرهونة ثلاثة احكام. الاول ايش هدوا الزنا مطلقا سواء كانت الجارية مطاوعة ام لا. علمت الجارية التحريم ام لا - [01:01:40](#)

يقول علمت الجارية. طيب هو وبعدين بالقسم الثاني الذي يكون بشبهة امتى ؟ طيب الحكم الثاني ويجب عليه مهر المثل للجالية متى يجب علي مهر المثل اذا كانت اذا لم تطاوعه - [01:02:11](#)

اذا لم تطاوعه يجب عليه مهر المثل ان كانت ثيبا فيجب لها او فيجب مهر المثل لثيب وان كانت بكرا فيجب مهر مثلي للبكر نيمنا ولا لا والثالث الولد الذي حصل بذلك الوضع - [01:02:34](#)

يكون عبدا للراهن لسيد الامة ولا تزينا اصلا يكون عبدا لسيد الامة واضح ولا لا هذا كله اذا كان وطأ المرتهن الرهن ايش بغير شبهة فان كان وطأ مرتهن للامة المرهونة بشبهة. كأن - [01:03:03](#)

ادعى انه يجهل تحريم وطأ الامة المرهونة او ادعى او او كان حديث عهد باسلام او نشأ بعيدا عن العلماء هذي من انواع الشبه التي قد تحصل فحين اذ نقول يسقط عنه الحد - [01:03:33](#)

واحد لكن هل يجب عليه المهر او لا يجب نعم يجب عليه مهر المثل ان لم تكن مطاوعة ليش؟ لان هذا من باب الضمانات. ضمان المتلفات لا فرق فيه بين مكلف وغير مكلف - [01:03:57](#)

واضح الشبهات تدرأ الحد لكن لا تسقطوا الظمان واضح ولا فيجب عليه مهر المثليين ان لم تكن مطاوعة. طبعا انا اقيد هنا وفي التي قبلها ان لم تكن مطاوعا لماذا؟ لانها لو كانت مطاوعة - [01:04:17](#)

فهي زانية والزانية ليس لها مهر مهر البغي خبيث كما في الحديث طيب والولد اذا كان في شبهة بر او عبد حر ينسب لذلك الواطئ بين قوسين المرتهن - [01:04:37](#)

الولد ايش قلنا؟ حر ينسب لمن؟ للمرتين لابي الواطئ صح؟ وعلى ابيه دفع قيمته للراهن ليش لان هذا الواطئ فوت على الراهن رق

ذلك الولد واضح لان ذلك الواطى فوت على الراهن رق ذلك الولد - 01:05:02

ارجو ان يكون واضحا لكم قال رحمه الله واذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بغير شبهة طيب يا غيري شبهة من من؟ بغير شبهة

ممن؟ من المرتهن فهو زان قوله بغير شبهة اخرج ما لو كان الوطء بايش - 01:05:34

بشوبها انتهى هذه المسألة رقم كم نحن كنا ويصدق في دعوة تلف هذه السابعة صح ويصدق الثامنة طيب واذا وطأ هذه التاسعة

العاشرة الان وبذل مرهون اذا تلف رهن مثله - 01:06:00

قوله وبدن قوله وبدا المبتدأ اين خبره؟ رهن مثله ما سورة المسألة وضعت رهنا عند ابي اياس تمام؟ نفترض اني وضعت هذا الكتاب

رهنا عند ابي اياس ثم جاء شخص متعدد واتلف هذا الكتاب - 01:06:28

اذا الذي اتلفه ليس المرتهن الذي اتلفه شخص غاصب متعدد واضح جهاز الغاصب ما الذي يلزمه؟ يلزمه ضمان هذه العين صح؟ يلزمه

ضمان هذه العين ان كانت العين مثلية يضمنها بالمثل وان كانت متقومة يضمنها باقصى القيم كما هو معروف عندكم في باب الغصب

- 01:06:56

صح هذا هذا البذل بدل العين المرهونة التي اتلفها ذلك الغاصب يصبح رهنا فهمتم بدل العين المرهونة التي اتلفها الغاصب يصبح

ايش؟ يصبح رهنا مباشرة ايش معنى مباشرة؟ يعني لا يحتاج الى انشاء عقد رهن جديد - 01:07:23

ما يحتاج مرة اخرى الى صيغة ايجاب وقبول. مباشرة بدل المرهون المتلف يكون رهنا اتضح قال وبذل المرهون ان تنف رهن مثله

اي فلا يحتاج فلا يفتقر الى انشائه في عقد رهن جديد - 01:07:54

ثم قال ولا تكون زوائده المنفصلة كالولد مرهونة بل للراهن العين مرهونة هذه في مدة الرهن قد تحصل لها زيادة هذه الزيادة على

قسمين اما ان تكون زيادة متصلة او زيادة منفصلة - 01:08:19

نمثل لهذا ونمثل لهذا. الزيادة المتصلة كالسمن الزيادة المتصلة كالسمن، الزيادة المتصلة كتعلم صنعة انت رهنتم عبدا رهنتم عبدا عند

الاستاذ حلمي فالاستاذ حلمي المرتهن علمه الخياطة اصبح هذا العبد ماهرا بالخياطة - 01:08:50

تمام هذا حصلت له زيادة الان. لان لو تبيع عبد لا يعرف الخياطة وتبيع عبد يعرف الخياطة ذاك الذي يعرف الخياطة اغلى تمام فتعلم

صنعة عنده فحصلت زيارة متصلة نقول الزوائد المتصلة - 01:09:15

مرهونة يقال قائل نريد تعريفا للزواد المتصلة ما هي التي لا يمكن ان تفرض في عقد لا يمكن افرادها بعقد هذي زغاية ايش

متصلة طيب والزواد المنفصلة ما يمكن افرادها بعقد مثل ايش - 01:09:36

لو انا رهنتم بقرة فولدت تمام نتجت البقرة لو ان الرهن كان بستانا فثمر الثمرة والولد هذه فوائد او هذه زوائد ايش؟ منفصلة.

منفصلة هل تبقى مرهونة او لا لا لا تبقى مرهونة - 01:10:00

لا تبقى مرهونة قال ولا تكونوا زوائده المنفصلة كالولد والثمر ايضا واللبن اللبن هذا من الزوايد المنفصلة هذه لا تكون مرهونة عند

المرتتهن بمعنى انها لا تتبع الرهن بل للراهن - 01:10:36

ايش معنى بللي الراهن اي بل يكون الملك في هان الراهن فلا يسري اليها الرهن اي لا يسري الرهن الى الزواج الايش المنفصلة وخرج

بقوله المنفصل ايش؟ المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة فانها تكون مرهونة تبعا للاصل - 01:10:59

انتهينا من هذا الفصل نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله

رب العالمين - 01:11:23